شيء عند الامام اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذ الوطئ لا يحل
الا بالملك بخلاف طعام وكسوة بقول الحقير وفي الاشباه
فسكت صاحبها لا يكون لهما وذكر هذه المسئلة فيما يكون
فيه السكوت كالنطق كل ذلك سهو واضح لمخالفته لما رايناه
من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايتان
بعيد ان لو كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات
المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن القاعدة السابقة مسايل
كثيرة صار السكوت فيها كالنطق اي يكون رضا ومنها
سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده
هذا لو زوجها الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون
سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر
ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه
فح لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية
اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل ببلوغها الا لو بلغت ثيبا
ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوج ابوها فسكتت
حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكرا ان لا تاذن
في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن
ولزم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكت
المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف
الهبة كما مر ومنها قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو
ساكت كان اذنا بقبضه ومنها لو ابرا مديونه فسكت
المديون يبرا ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت
المقر له يرتد برده ومنها لو وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره
صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرده فباعه
جاز ويكون قبولا ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في حياته

فلما

فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصية
ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده
ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه
ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجئة ثم
قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر
ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول
صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين
الغانمين رضى كما لو اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم
ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه ومنها
لو كان المشتري مخيرا في قن شراه فراى القن يبيع ويشتري
فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره
ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه
البائع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه
سوا في رواية وهو رضى بقبض في الفاسد لا في الصحيح
في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت تبطل شفعته
ومنها راى عبد القاضي قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا
في التجارة لا في بيع ذلك العين ومنها لو حلف المولى لا ياذن
لقنه فراه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر الرواية
لا في رواية عن س ومنها باع قن شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه
المولى انه له فلو كان ماذونا يصح دعوى المولى ولو محجورا
صح قال الاستروشني فان قيل لم يصر ماذونا بسكوت
مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل ومنها
باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات
فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في
جامع الفصولين موافقا لما في فتاوى قاضي خان وفي فوايد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)